

صلة علم الاجرام بالعلوم الجنائية الاخرى

١- علم الاجرام وقانون العقوبات

علم الاجرام هو " ذلك العلم الذي يدرس الظاهرة الاجرامية في حياة كل من الفرد والمجتمع من اجل تحديد العوامل التي تساهم في تكوين هذه الظاهرة للوصول الى افضل الوسائل للقضاء عليها او الحد منها " .

اما قانون العقوبات فيعني " مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي يضعها المشرع لتنظيم المصالح بشكل احكام ملزمة يحدد بموجبها الافعال المحرمة والجزاء المقرر لكل فعل عند ارتكابه " .

يتضح من التعريف ان لعلم الاجرام كيان مستقل عن قانون العقوبات من حيث موضوع البحث ومنهجه، فمن حيث الموضوع: قانون العقوبات يدرس الجريمة كونها حقيقة قانونية، بينما يدرس علم الاجرام الجريمة من خلال البحث عن العوامل الدافعة لارتكابها. أما من حيث المنهج: فقانون العقوبات يعتمد المنهج التفسيري التحليلي بينما يتبع علم الاجرام المنهج التجريبي من خلال دراسة اساليب المنهج التجريبي لغرض تحديد طبيعة العلاقة بين العوامل الفردية والاجتماعية وبين السلوك الاجرامي ومحاولة استخلاص ضوابط عامة تحكم حدوث الظاهرة الاجرامية.

أما أوجه الصلة بين علم الاجرام وقانون العقوبات فنتضح في الآتي:

١- يعتمد علم الاجرام على قانون العقوبات في تحديد موضوعه من خلال التعريف القانوني للجريمة.

٢- يعين علم الاجرام المشرع الجنائي على تفهم الجريمة من اجل وضع افضل النصوص لمعالجتها.

٣- يتضح تأثير قانون العقوبات بعلم الاجرام في اتجاه المشرع نحو التوسع في تطبيق نظام التدابير الاحترازية.

٢- علم الاجرام وقانون اصول المحاكمات الجزائية

لعلم الاجرام علاقة وثيقة بقانون اصول المحاكمات الجزائية وتبرز هذه العلاقة من خلال التأثير العميق الذي تحدثه دراسة الظاهرة الاجرامية في هذا القانون ومن اهم مظاهر تأثير علم الاجرام بقانون الاصول هي: ١- الأخذ بنظام الفحص السابق على الحكم. ٢- الدعوة الى تخصص القاضي الجنائي. ٣- الأخذ بنظام قاضي التنفيذ.

١- نظام الفحص السابق على الحكم

يعني ان يقوم القاضي قبل فرض الجزاء الجنائي بجمع اكبر قدر ممكن من المعلومات عن المتهم سواء منها ما يتعلق بحالته النفسية أو بظروفه الاجتماعية التي نشأ فيها، وذلك من اجل التوصل الى معرفة اسباب ارتكاب الجريمة وتحديد الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه.

والخطورة الاجرامية هي حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعله اكثر ميلا لارتكاب جريمة في المستقبل.

٢- تخصص القاضي الجنائي

من اجل ان يمارس القاضي السلطة التقديرية المخولة له من قبل القانون على الوجه المطلوب يستلزم ذلك اعداد قاضي متخصص ذي كفاءة عالية تمكنه من القيام بهذه المهمة لان فهم القاضي حقيقة الشخصية الاجرامية الماثلة بين يديه وتعيين مدى خطورتها وقدرته على مناقشة التقارير التي يقدمها الخبراء في هذا الشأن وتقييمها يتطلب منه تكويننا علميا خاصا دون الاعتماد على ثقافته القانونية المجردة ومعلوماته العامة فقط، وهذا يقتضي اعادة تأهيل القضاة الجنائيين مهنيا ،حتى تجيء نظرتهم للمسؤولية الجنائية من حيث تقريرها وللجزاءات الجنائية من ناحية تقديرها وحسن اختيارها اكثر ملائمة لشخص الجاني وظروفه ، وأكثر ايفاء لحاجات المجتمع ومصلحه.

٣- نظام قاضي التنفيذ

مقتضاه هو وجوب الاعتداد بشخصية الجاني طوال فترة تنفيذ العقوبة او التدبير الاحترازي، وذلك للإحاطة بحقيقة الشخصية الاجرامية للجاني، فقد يكشف تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي المحكوم به عن عدم موافقته لظروف الجاني أو عدم كفايتها لردء خطورة الجاني الكامنة في شخصه، لذا ينبغي ان يمنح للإدارة العقابية قدرا من السلطة لتعديل العقوبة أو التدبير الاحترازي المحكوم به، لكن ذلك قد يجعلها تتعسف في استخدام تلك السلطة لذا يجب ان يكون ذلك تحت رقابة وإشراف القضاء بواسطة قاضي التنفيذ.

ان اعادة بناء شخصية الجاني على اسس سليمة يتطلب دراسة سلوكه وتقييم الفعل الذي ارتكبه مع الاحاطة بشخصيته للتعرف على سماته من قبل قاضي التنفيذ طيلة فترة العقوبة التي يقضيها في المؤسسات العقابية والإصلاحية والعلاجية للتأكد من زوال خطورته الاجرامية.

فروع علم الاجرام

١- علم الانثروبولوجيا الجنائية

هو العلم الذي يهتم بدراسة المظاهر العضوية والنفسية للإنسان المجرم. أي يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة فردية، وبذلك يكون لهذه الدراسة جانبين:

أ-دراسة الصفات العضوية للمجرم

ب-دراسة نفسية المجرم.

٢- علم النفس الجنائي

هو يهتم بدراسة الاحوال النفسية للمجرمين، كمستوى ذكائهم وغرائهم وانفعالاتهم لغرض تحديد العوامل النفسية التي يعزى اليها سبب حدوث الجريمة. ويرى بعض الفقهاء ان هذا العلم هو جزء من علم الانثروبولوجيا...

٣- علم الاجتماع الجنائي

هو العلم الذي يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية، وبمعنى آخر هو العلم الذي يقتصر على دراسة المجتمع من خلال ما يحدث فيه من ظواهر اجرامية.

وهذا يعني ان هذا العلم يهتم بتحديد العلاقة بين الظروف البيئية المختلفة وخاصة الاجتماعية منها وبين ظاهرة الاجرام لمعرفة مدى مساهمة هذه الظروف في وقوع الجرائم.

لقد عرف الاستاذ فيري علم الاجتماع الجنائي بانه " حالة الجريمة وحالة الدفاع الاجتماعي ضدها "، أي رد فعل المجتمع ضد هذه الظاهرة بصفقتها ضرر يصيب المجتمع أو خطر يكدر أو يعكر صفو النظام الاجتماعي، وهذا يعني ان المجتمع هو المهدد دائما بارتكاب الجرائم.

بينما يذهب دوركهايم الى ان مظهر المجرم وخطورته لا تظهر الا في الوسط الاجتماعي، لان وجود المجتمع كاصل يمكن ان يُوجد دائما الافعال الفردية الى جانب المجتمع، فالفعل الفردي للمجرم يتمثل بعصيانته للمجتمع الذي يمثل احد اعضائه. فالجريمة ظاهرة اجتماعية اعتيادية شأنها شأن كل الظواهر الاجتماعية الاخرى التي تقع في المجتمع، لذا متى ما توفر لها اسباب الوجود حملت الفرد على اقتراف الجرم، وهنا يؤكد دوركهايم بأن المجتمع هو المسؤول عن ارتكاب احد افراده للجريمة لأنه ارتكب الجريمة تحت تأثير النظام الاجتماعي القائم والظروف التي المت به.